المملكة المغربية

رئاسة الحكومة

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

مقرر

المقرر رقم D2-ANRF-2022
المتعلق بالتصريح بالاشتباه وتبليغ الهيئة بالمعلومات

2022

بناء على القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل2007) كما تم تتميمه وتغييره بالقانون رقم 10-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-02 بتاريخ 15 صفر 1432 (20 يناير 2011)، وبالقانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، وبالقانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، وبالقانون رقم 18-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6995 بتاريخ 14 يونيو 2021.

بناء على المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية (الهيئة) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7100 بتاريخ 30 سبتمبر 2021.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

وفقا للمادة 9 من القانون رقم 05-43 المذكور أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الهيئة، وذلك بشأن:

- جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2- 574 من مجموعة القانون الجنائي؛
- كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

يجب أن تمكن النظم الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأشخاص الخاضعين من الاستجابة للالتزامات ذات الصلة، لاسيما فيما يخص:

- التصريح بالاشتباه للهيئة؛
- إطلاع الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب منها، على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛
- إشعار الهيئة بالمخالفات لأحكام قانون غسل الأموال التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛
- موافاة الهيئة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب وتحيينها؛
- إخبار الهيئة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.

I. تعيين المراسلين:

المادة 2:

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 05-43 كما تم تغييره وتتميه، يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الهيئة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

لهذا الغرض، يجب على الأشخاص الخاضعين اعتماد مراسل ومن ينوب عنه، يشار إليهم لاحقا بالأشخاص المؤهلين، من أجل أداء مهمة تبادل المعلومات والوثائق مع الهيئة. وبذلك يكون الأشخاص المؤهلون مسؤولين، باسم الشخص الخاضع الذي عينهم، عن التبادلات مع الهيئة.

ويمكن للأشخاص الذاتيين الخاضعين القيام بوظيفة المراسل بصفة شخصية تجاه الهيئة.

يجب على الأشخاص الخاضعين السهر على ما يلي:

- أن يكون الأشخاص المؤهلون يشغلون مناصب عليا في السلم الوظيفي لدى الشخص الخاضع.
- أن لا يقوموا بالتصريحات بالاشتباه إلا بعد تعيين أو تعويض الشخص المراسل.
- أن يتم التعيين بواسطة رسالة تعيين موقعة من طرف المسير الرئيسي للشخص الخاضع، وفقا للنموذج المرفق في الملحق.
- أن يتم تحيين المعلومات الواردة في استمارة التعيين المرفقة بالملحق وإشعار الهيئة بكل تغيير للأشخاص المؤهلين أو بكل تحديث للمعلومات التي يتضمنها.

يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الهيئة، وتبليغ هذه الأخيرة بأية معلومات أخرى حصريا من طرف الأشخاص المؤهلين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا المقرر.

نظرا لبعض الحالات الاستعجالية التي تعالجها الهيئة، يجب على الأشخاص الخاضعين تعيين نقطة اتصال (رقم هاتف مداومة)، يمكن التواصل معه خاصة بعد أوقات العمل وخلال أيام العطل. ويشترط أن يكون الشخص المداوم قادرا على الوصول إلى كل المعلومات المطلوبة من طرف الهيئة وكذا تبادلها مع الهيئة بشكل فوري.

المادة 3:

يجب على الشخص الخاضع تكوين وجمع ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الهيئة.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الهيئة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام القانون 05-43 السالف الذكر وتطبيق الالتزامات ذات الصلة.

II. التصريح بالاشتباه:

المادة 4:

يخص التصريح بالاشتباه جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات، من طرف الزبناء الاعتياديين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال، والتي يشتبه الشخص الخاضع بشأنها أو تكون له أسباب معقولة للاشتباه في ارتباطها بغسل الأموال (الفصل 574-1 من القانون الجنائي) بواحدة أو أكثر من الجرائم الاصلية (الفصل 2-574 من القانون الجنائي) أو بتمويل الارهاب (الفصل 4-218 من القانون الجنائي).

يخص التصريح بالاشتباه كذلك، كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

إن التصريح بالاشتباه هو نتيجة لتحليل المعطيات التي تمكن، إذا اقتضى الأمر، من تحديد طابع الشبهة حول العملية أو العمليات المعنية.

يجب على مسيري وأعوان الأشخاص الخاضعين عدم تبليغ الزبناء والأشخاص المعنيين، بالتصريح بالاشتباه تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 05-43 المذكور.

المادة 5:

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه وفق النموذج المرفق في الملحق ماعدا إذا أشعرت الهيئة الأشخاص الخاضعين بعكس ذلك.

يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه بالضرورة وبصفة مفصلة جميع العناصر التي تم تحديدها من طرف الشخص الخاضع والتي تدعم الاشتباه. ينعين على الشخص الخاضع، بالخصوص، وصف الوقائع والأسباب التي تبرر التصريح بالاشتباه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه العناصر التالية:

- تحديد هوية الشخص الخاضع وهوية المصرح (الشخص المؤهل)
- العمليات المشتبه بها التي لها علاقة بالتصريح (تعريف، وصف، ظروف الإنجاز)
- تحديد هوية الأشخاص الذاتيين والهيئات المعنية الذين لهم علاقة بالعمليات المشبوهة
- التاريخ المتوقع لإنجاز العمليات التي لم يتم تنفيذها بعد.
- أي معلومة من شانها أن تمكن من فهم الوقائع التي تضمنها التصريح بالاشتباه بشكل أوضح.

يجب على الشخص الخاضع إشعار الهيئة كتابة وبشكل فوري بأية معلومة جديدة من شأنها دعم أو تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه مع الإشارة إلى مرجعه.

يتعين على الشخص الخاضع حفظ المستندات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ العمليات والمستفيدين الفعليين، وكذا كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة، وذلك طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ العملية أو من تاريخ إغلاق الحساب أو إنهاء العلاقة مع الأطراف المذكورة.

تحفظ المستندات ووثائق الإثبات في مكان آمن سهل الولوج في أي وقت بشكل يمكن من الاستجابة السريعة لأي طلب للمعلومات قد يصدر عن الهيئة.

المادة 6:

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم تنفذ بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للهيئة أن تتقدم باعتراض على تنفيذها. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتجاوز أربعة (4) أيام عمل، وذلك ابتداء من تاريخ توصل الهيئة بالتصريح المذكور.

في هذه الحالة، يجب أن يتضمن التصريح بالاشتباه الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية المذكورة إذا لم يتوصل من الهيئة بأي اعتراض ولم يتم إبلاغه، بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض، بأي مقرر من رئيس المحكمة بتمديد مدة التعرض لمدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 7:

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الهيئة، تلقائيا أو بطلب منها، في الآجال التي تحددها، على أي وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بمهامها دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بالتصريح بالاشتباه.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الهيئة.

III. كيفيات تبليغ الهيئة بالمعلومات:

المادة 8:

يقدم التصريح بالاشتباه أو أي معلومات أخرى للهيئة بإحدى الطريقتين التاليتين:

1- عن طريق نظام ANRFnet www.anrfnet.gov.ma، يجب على الأشخاص المؤهلين التسجيل مسبقا في هذا النظام واستعماله حصريا لتزويد الهيئة بأية معلومات.
2- بأية وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح الهيئة.

يمكن للهيئة أن تحدد تدابير خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الخاضعين.
يجب على الشخص الخاضع احترام قواعد سرية المراسلات الموجهة إلى الهيئة.

المادة 9:

يقدم التصريح بالاشتباه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

يعتبر الإشعار بالتوصل الذي تسلمه الهيئة للمصرح بمثابة تأكيد باستلام التصريح.

عندما يكون التصريح بالاشتباه شفويا، لا يسلم الإشعار بالتوصل إلا بعد استلام الهيئة تأكيدا كتابيا للتصريح من الشخص المؤهل.

IV. الضمانات والعقوبات:

المادة 10:

يتمتع الأشخاص الخاضعون ومسيروهم وأعوانهم، بمناسبة القيام بواجباتهم المنصوص عليها في القانون 05-43، بالحماية القانونية المنصوص عليها في المواد 25، 26 و27 من القانون 05-43 المذكور.

المادة 11:

يعاقب الأشخاص الخاضعون ومسيروهم وأعوانهم الذين يخلون بواجباتهم، بالعقوبات الواردة في المواد 28 و28-1 و29 من القانون رقم 05-43 المذكور أعلاه.

V. أحكام أخرى:

المادة 12:

هذا المقرر يلغي ويعوض المقرر رقم 8/2019 الصادر بتاريخ 05 شتنبر 2019.

حرر بالرباط، بتاريخ 14 مارس 2022

رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

جوهر التفيسي